المورس 20 ديسمبر سنة 1978 م



السنة الغامسة عشرة

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتة

إنفاقات دولته. قوانين . أوامسر ومراسيم في رارات مقررات مناشير . إعلانات و سلاغات

الادارة والتحسيريسير	خارج الجنزائر	الجسزائر	داخـــل	
الإمائية العامية للحكومية	سنه	سنـــه	6 اشهـر	
الطبسع والاشتسراكسات				
(دارة المطبعــة الـرسميـة	80 د- ج	50 د٠ج	ود ه•ع م	السخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك . الجيزانر	E.9 120	100 د•ج	70 د٠ج	النسخة الاصديه وبرجمنها
الهاتاف: 66-18-15 الى 17 حج ب 50 ـ 5200	يما فيهنا تفقات الارسسال			

هن التسخة الإصلية : Esoo وغن التسخة الاصلية وترجمتها 2,00 منج وغن العدد للستين السابقة : 1,50 دمج وتسلم العهارس سجانا للمشتركين المطلوب منهم ارسال لفائف الووق الاخبرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 1.51 دمج وفمن التشير على اساس 15 دمج للسطر

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام 1399 الوافق ١١ ديسمبر سنة 1978 يتضمن تأليف اللجان المتساوية الاعضاء الحاصة ببعض 1098 أسلاك الموظفين برئاسة الجمهورية.

وزارة السدفاع الوطني

قرارات وزارية مشتركة مؤرحة في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978 تنضمن تمديد مهام قضاة لدى المحاكم 1100 العسكرية .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978 يتضمن الحاق رئيس غرفة بالمجلس القضائي لوهران بوزارة الدفاع الوطني .

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 15 محرم عام 1399 الموافق 15 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعيين ضباط وضباط صف قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية بالنسبة للبنسة 1100 القضائية 1978 ـ 1979 .

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٥ محرم عام ١١٥٩ الموافسق ١٥٠ ديسمبر سنة 1978 يتضس احداث لجنة للصفقات بالمكتب 1102 الوطني للحليب ومشتقاته .

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1398 الموافق 29 نوفمس سنة 1978 يتضمن تنظيم اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الداخللية .

وزارة المالية

قرارات مؤرخة في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنــة 1978 تتضمين اعتمياد شركات بعنيوان قانيون الاستثمارات .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبسر سنة 1106 1978 يتضمن احداث مؤسسة بريدية .

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الواصق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن احداث وكالتين بريديتين . 1106

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن منح الشركسة الوطنية للحديد والصلب رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي . 1106

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن منح شركة «بيطون آند مونييربو» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمــل الاسبوعي في ورشتها بسيدى بلعباس . . 1107

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن منح شركة «بيطون آند مونييربو» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمــل الاسبوعي في ورشتها الواقعة بقسنطينة.

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن منح شركة «بيطون آند مونييربو» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمـــل الاسبوعي في ورشتها الخاصة بالشركية الوطنية للصناعات الكيماوية

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1398 الموافق 28 نوفمبر سنة 1978 يتضمو تحديد قائمة التلاميذ الناجحين في امتحان التخرج من دورة تكوين المعتشين الرئيسيين للتجارة دفعة : 1974 ــ 1978 .

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1398 الموافق 20 نوفمبر سنة 1978 يتضمن ترتيب أثار تيهرت ـ تاقدامت (تيارت) بين الاماكن التاريخية . 1108

قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1398 الموافق 20 نوفمبر سنة 1978 يتضمن ترتيب قلعة وحصن المعدومين وآثار سور مدينة عنابة، بين الاماكن التاريخية .

قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1398 الموافق 20 نوفمبر سنة 1978 يتضمن ترتيب جامع سيدى أحمد بن يوسف الواقع في مدينة مليانة، بين الاماكن التاريخية .

قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1398 الموافق 20 نوفمبر سنة 1978 يتضمن ترتيب ايكجان الواقسع في دائرة العين الكبيرة، بين الاماكن التاريخية .

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في II محرم عام 1399 الموافق II ديسمبر سنة 1978 يتعلق ببرامج الدروس بمعهد التقنيات الفندقية والسياحية في تيزي وزو . 1110

قرار مؤرخ في II محرم عام 1399 الموافق II ديسمبسر سننة 1978 يتعلق ببرنامج الدروس بمعهد التقنيات الفندقية الموجودة في بوسعادة .

قرار مؤرخ في II محرم عام 1399 الموافق II ديسمبسر سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان التخرج من معهد التقنيات الفندقية والسياحية في تيزي وزو . 1114

قرار مؤرخ في II محرم عام 1399 الموافق II ديسمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان التتخرج من مهمد التقنيات الفندقية الموجودة في بوسعادة . 1116

سنة 1978، يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين عن الإدارة ضمن اللجان المتسأوية الاعضاء الخاصة بالاعوان الاداريين

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1399 الموافق 11 دبسمبر سنة 1978 يتضمن تأليف اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة يبعض اسلاك الموظفين برئاسة الجمهورية.

هموجب قرار مؤرخ في II محرم عام 1399 الموافق II ديسمبر

والعمال المهنيين من الصنف الاول والثاني والثالث، وسائقي السيارات من الصنف الاول والثاني، وأعوان المصالح:

الاعضاء المرسمون:

- محمد تازير مدير الادارة العامة،
 - _ محمد زينات،

الاعضاء النواب:

- ـ الهادي ثابتي نائب مدير،
- _ عبد القادر التيجاني نائب مدير،

ويعلن انتخاب الموظفين الآتية اسماؤهم ممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الحاصة بالاعوان الاداريين :

الاعضاء المرسمون:

- _عمر سباعي،
- _ عبد القادر عمورى،

الاعضاء النواب:

- ے محمد نفطیء
- _ عمر حامـی٠

ويعلن انتخاب الموظفين الآتية أسماؤهم ممثلين عن الموظفين في اللجمه المتساوية الاعضاء الحاصه بالاعوال الصاربيل على الآلة الكاتبة:

الاعضاء المرسمون:

- _ مختار بو جنانة ،
- _ السيدة حنيفة بن منصور ١٠

الاعضاء النواب:

- السيدة فضيلة بن طياب،
 - _ الآنسة نسيمة حساين .

ويعلن انتخاب الموظفين الآتية أسماؤهم ممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الحاصه بأعوان المصالح:

الاعضاء المرسمون:

- _ أحمد عــزوز،
- _ حسوش حسوش،

الاعضاء النسواب:

- _ محمد قريمط،
- _ سعيد بوسلوب

ويعلن انتخاب الموظفين الآتية أسمأؤهم ممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الحاصه بسائمي السيارات من الصنف الاول :

الاعضاء المرسمون:

- _ خليفة نوبلسي،
- _ محمد السعيد بجاوى،

الاعضاء النسواب:

- ابراهيم مودولية،
- _ الطاهر صلاح الدين ١٠

ويعلن انتخاب الموظفين الآتية أسماؤهم ممثلين عن الموظفين في اللجمه المتساوية الاعضاء الحاصة بسائقي السيارات من الصنف الثاني:

الاعضاء المرسمون:

- _ محمد الشريف تبيب،
 - ے عملی زروق •

الاعضاء النواب:

- _ محمد عـلام،
- _ على شحلـــوف•

ويعلن انتخاب الموظفين الآتية أسمارُهم ممثلين عن الموظفين في اللجمه المتساوية الاعضاء الحاصة بالعمال المهنيين من الصنف الاول:

الاعضاء المرسميون:

- _ محمد انهاشمي ،
- ـ رابع عز الدين،

الاعضاء النسواب:

- _ فضيل مهدى،
- _ عبد اللطيف شرفوح٠٠

ويعلن انتخاب الموظفين الآتية أسماؤهم ممثلين عن الموظفين في اللجنه المساوية الاعضاء الحاصلة بالعمال المهنيين من الصنف الثانى:

الاعضاء المرسمون:

- _ أحمد دراجيي،
- _ جعفسر جنساده

الاعضاء النسواب:

- الزهراء بوزيد،
- _ محمد مهددی٠

ويعلن انتخاب الموظفين الآتية أسماؤهم ممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الحاصة بالعمال المهنيين من الصنف الثالث :

الاعضــاء المرسيمُـّون :

- الوناس جبسدوه

الاعضياء النسواب:

- _ محمد دزیــری،
- _ فاطمة ملوكة ١٠

ـ صالح سيد على بلعربي

ـ على عمارة مادى

ـ الصادق بوطايب

عبد الكريم غربي

- عبد المجيد حالدي

ـ الطاهر سعدون

ـ محمد بوسيف

- السعيد فرجاوي

_ أحسن معايفية

- جيلالي العمري

ـ حسين شقرون

- محمد الامرش

ـ محرز بلعروسى

ـ محمد لواني

ـ أحمد بن دومة

ـ حلول الاخضرى

- عز الدين بوشيحة

_عمار زغبيب

- عبد القادر بن زاجية

ـ محمد أورمضان عليلش

ـ محمد دبی

- نور الدين حسيني

ـ أحمد وزاني _ محمد كلول ويعين السيد محمد تازير مدير الادارة العامة رئيسا للجان المتساوية الاعضاء المشار اليها أعلاه، وعند حصول مانع له يخلفه السيد محمد زينات.

وزارة السدفاع الوطني

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 18 محرم عام 1599 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978 تتضمن تمديد مهام قضاة لدى المحاكم العسكريـة •

بموجب قرار وزاری مسترك مؤرخ فی 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978 تمدد مهام السبد عبد الرحمن بن عطو المساعد الاول للنائب العام بالمجلس القضائي في الاصنام بصفت وثيسا للمحكمــة العسكريـة بالبليدة مدة عام واحد ، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978

 الوافق 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978 تمدد مهام السيد العربي بو عبد الله نائب رئيس المجلس القضائي في وهران بصفته رئيسا للمحكمــة العسكرية في وهران مدة عام واحد، ابتداء من أول ديسمبر

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنية 1978 تمدد مهام السيد عبد الحميد لعروسى رئيس غرفة لدى المحكمة العسكرية «قسنطينة مدة عام واحد، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 ·

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978 تصدد مهام السيد بلاحة لونى القاضي بمحكمة بشار بصفته نائب رئيس المحكمة العسكرية في وهران مدة عام واحد، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978٠

بموجب قراد وزارى مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978 تمدد مهام السيد محمود زمور مساعد نائب الجمهورية العسكري لدى المحكمــة العسكرية بوهران مدة عام واحد، ابتداء من أول ديسمبر سنة

قراد وزارى مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1399 الوافق 18 ديسمبر سنة 1978 يتضمن الحاق رئيس غرفــة بالمجلس القضائي لوهران بوزارة الدفاع الوطنيء

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978 يلحق السيد محى الدين بن عيسى رئيس غرفة بالمجلس القضائي في وهران بوزارة الدفاع الوطني للمرة العاشرة مدة سنة، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1978 · تقتطع المساهمات والاشتراكات الواجب دفعها الى الصندوق

الجزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي لموظفي الجزائر، وللصندوق العام الجزائري للتقاعد، من المصدر، وتوفيع مباشرة لهاتين الهيئتين من طرف وزارة الدفاع الوطني. وتتحمل هذه الوزارة المساهمة المتعلقة بتثبيت الحدمات المفدمة من طرف المعنى خلال التحاقه بالادارة المركزية •

قراد وزادي مشترك مؤرخ في 15 محرم عام 1399 الموافق 15 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعيين ضبياط وضباط صف فضاة مساعدين لسدى المحاكم العسكرية بالنسبه للسنة القضائية 1978 ـ 1979 .

بموجب قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1399 الموافق 26 ديسمبر سنة 1978 يعين الضباط وضبــاط الصف المبينه أسماؤهـــم فيما يلى قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية بالنسبة للسنة القضائية 1978 _ 1979 .

- ـ يوسف بن الصيد ـ سى محمد أويذير شبيكر
 - _ عمار الازعـر
 - ــ أحمد غبالو
 - _ بلقاسم رامول _ محمد بركان

 - ـ يوسف بوقنة
 - ادریس مومنی
 - قرمى الاشطر
 - _ محمد دوریـج
 - ــ عـــلى معمرية
 - ـ محمد العسربي
 - ـ نور الدين منالله
 - _ محمد رمال
 - _ عبد الكريم خلاصى
- _ رشيد عنقاق
 - - عتلال مجبر
 - _ عبد الحق عياش
 - _ محمد جبار
 - ـ حمة جريبي
 - ـ عبد القادر بوشعيب
 - عياشي بناني

 - الزبير حرابي
 - ـ مصطفى معزوزى
- ـ محمد بوبکـری
- _ محمد أو كينة ـ الاخضر بوباية
- عبد العزيز بن عرفة عمر قارة
 - ـ عمار بوشلوق _ محمد بطوشة
 - ـ السعيد موفــق . _ محمد بساس
 - ـ العمرى شريفي

_ فؤاد جبارى _ الاخضر بن سنجراري ـ على كشــرود ـ على بوسلامة _ محمد أمقران قاصد ـ يحيى سنوساوى ـ عامر العابد _ حاج مو لسهول _ محمد بن عبد الله _ الاحضر يعقوبي ـ نور الدين زيان _ يونس مناصرية _ عبد الكريم أوحمد ـ ابن عبد الله بودوحية _ عبد القادر شفاع _ محمد السعيد مغنى _ محى الدين دريش _ عبد الله سنصرى - السعيد بن السعيد ـ عبد القادر طربيش - أحمد بلعربي _ جيلالي ساحل _ عبد الله بوجلال ـ أحمد بورزاق ۔ عمر مراجی _ نور الدين مغار - عبد الكريم بوعبد الله _ محمد دحیسی ے عمر هندل _ محمد الطيب بن حديد ـ بوتوشنت زيات _ مصطفى كريم _ أحسن زرارى ے محمد مخف*ی* ۔ محمد ثابت _ بوعلام صامت ـ مسعود حميمش ـ على كوابيش مسعود بوشعیب _ محمد ساسی _ حسن عثمانی ـ السعيد بوسلمة - عبد القادر دليمي _ محمد عاشور مبارك _ الاحضر بخيت ۔ أحمد قرناجي _ خليفة شلولي ـ أحمد بوبكر _ محمد زمایلی حعبد القادر صائم ـ رابح تادريست _ محمد السعيد نايت عبد _ مختار بكيرى العسزيز _ محمد طاحين _ أحمد جنان ـ سفيــر بـن _ محمد بن عــزوز ـ حسن زيود ـ أحمد ونيس _ حميد فكان ـ علاوة قاسى غوتى فصلة _ العيد كلام _ الطيب صالحي _ عبد القادر اسماعيل _ سليمان بولبيار _ ميلود ميلوة _ زین شریاحة _ سيد احمد حمادي _ محمد يغنـــم _ جمول نسيب _ محمد بـودی _ الشريف غمارة ۔ محمد مغربی _ عبد القادر سلطان _ مسعود شليحي _ محمد السماوي _ بلهادی رضوان _ مالك مالك ۔ آحمد عکروف _ حسين صمادي ـ عامر عــواد _ بلقاسم بن بوزة _ الطاهر بوطمين _ على بلهوان ـ محمد الباني سولاماس _ عبد القادر عبابو _ عبد الحميد معافى _ عمر تاریغت _ خالد طمــار _ عبد الرحمن بورق**ية** _ عز الدين يحياوي ۔ ابن عمر مزور ـ الباهي رحال

_ بوعیسی حماداین _ بوبكر دارى _يوسف مسعودان _ الاخضر هياق _ محند أوجمعة سماني ـ جلول بحـوط _ محمد بختـی _ حاج بوجليدة ۔ عبلی کعبرار _ عبد العزيز بن زرقة ۔ محلوف مخبی _ فاروق الزيان _ عمار بن جاب الله - البشير دغموشي _ الطاهر بحفيس _ أحمد تركيــة - البشير شراق ۔ محمد غمسری _ أحمد سعيـدى _ رشيد خالف ۔ أحمد سنقيني ـ مسعود بلهواري ـ العيد قبري _ عمار عياد _ أحمد عيسيوي _ اسماعیل بلوطی ے محمد دومنام _ بوسعود بدران _ محمد أمقران هرون _ جلول أبركان _ عیسی بن صار ـ حسن نواهد، ـ الازهرى بركان _ حسن بومعيزة _ محمد خضروی _ عبد الرزاق شايلي _ عمار عماری ـ الهادي بو على _ البشير بوسكين _ بلقاسم بسباس _ عبد القادر دب _ مسعود بلهادي _ حميد عبدلي ۔ محمد غنیم _ عبد الله غنيفي _ مسعود حامد مالك ـ محمد الصالح حرشى

_ ابراهیم ابراهیمی ـ جنول معاشو _ سهيل مبراك _ محمد بوسىعيد _ محمد فکیری _ عبد الحميد بن عيسى _ محمد الشريف رقوى _ عبد الرحمن بن عصمان ـ الصغير زروقي _ محمد بوقرة _ محمد أرزقي حاج العربي _ البشير عسامرة _ محمد يوسىفى ـ عثمان عطارسية _ محمد دعـاس _ محمد الطيب فرصادو _ بوالسعد سرباح ے عمار سقیا 🦠 ـ رشيد زموري ـ حميد قورش قورش ـ جيلالي عروس - البشير قمراد _ محمد داود خالدی ــ محمد هــوارة _ عمار عمران ـ الاحضر يعقوب _ عبد القادر خضراوي _ أحمد بولقمــح _ عمار بن شــلابی _ السعيد بوشراين ـ المحتار ماش _ صبالح لعـدول ـ رشيد بـ لاش _ عمار كميسم _ محمد الحبيب مقراني ــ محمد بوبلاطة _ أرزقي دغديش _ محمد لعتيفي ـ مسعود بن ناصر ۔ خمیسی طایر _ هاشمی تیغا _ عبد الحميد عــزى ـ العربي كبـوش _ عمسار سعد الدين _ بلقاسم منعـــة _ عبد الحميد عزيز - عباس عبابسية ۔ عسلی بن طباق ـ رابـح السعـودي

ـ الصادق بركان

- نور الدین بسایح - حسین حسـن - محمد رحیـم - محمد بعــزی

ــ الاخضر بُوزيان

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 محرم عام 1399 الموافق 10 ديسمبر سنة 1978 يتضمن احداث لجنة للصفقات بالمكنب الوطنى للحليب ومشتقاته •

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية.

ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 93 المؤرع فى 10 رمضان عــام 1389 الموافق 20 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للحليب ومشتقاته،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 14 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنسة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل قانون الصفقات العمومية، ولاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المنشور رقم 13 - 74 د م ص المتعلق بتطبيق الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تحدث لجنة للصفقات لدى المكتب الوطنى للحليب ومشتقاته يحدد تشكيلها واختصاصاتها وفقا للاحكام التالية:

الفصل الاول تشكيل اللجنة

اللدة 2: تشكل اللجنة على النحو التالى:

- المدير العام للمكتب الوطنى للحليب ومشتقاته، أو ممثله، رئيسا،

ـ ممثل وزارة المالية،

_ ممشل الحزب،

ـ ممثل وزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني)·

ـ ممثل وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني)،

- عضو من مجلس مسديرية المؤسسة منتخب من قبل المحال معال العمال المحال ال

ويمكن للجنة أن تستعين بأى شخص يكون حضوره مفيدا الاجل استشارته على الا يكون ممثلا للمصلحة المتعاقدة.

- أحمد برمضان

ـ بلخير بوزيان

ـ ميلود بن يوسف

_ حفناوی بشاینیه

_ منصور درار

ــ محمد عسوس

۔ عبد الله بر كان ۔ محمد منالله

ـ محمد العربي بودرعية

ے عبدالقادر بن بورۃ ے محمد فسردی

ـ سرحاز زيـن

۔ محمد تیرس

ـ ميلود دويب

ـ يماني مراحمي

ـ محمد بولودان

- فروی فروی

- عمسر العسرابي

ــ محفوظ بوغيوت

- عطا الله مأموني - حسين بوخالف

ـ عـدة غـاني

ـ عبد الله حريــز

صادق رزایفیة

۔ خالف دیاس

._ شعبان بودما غ

ـ الصديق غربي

_ محمد عياط

ـ على عيساوى

ــ الهادي يونسي

ـ بومدين بن عطـو

ـ عبد الحميد مومني

_ عبد القادر حفاف

- ابراهیم بومهدی

ــ مرزوق بوخنوفة

ــ مکی بوراوی

ـ رابح رزیـق

ـ رابح شريط

ـ الطاهر حفصي

۔ عنتر برکان

ـ الطاهر بن التـومي

ـ محمد رشید کواشی

ـ عبد الحفيظ بولد روعة

ـ محمد الصالح بوحوحو

ــ مصطفى ميلود بوشىريف

ـ خوجة بوليف

جیلالی عــلال

۔ محمد نبتی

۔ أحمد عبدي

ــ محمد الشريف بوذرع

ـ مختار بوزیدی

- البشير طرشاوي

۔ علی حماش

۔ محمد بادی

عبد القادر منقوشى

ـ على عثمانية

- بحوس الاخضرى

- ابراهیم حجاج

ـ الحسين سعــد

- أحمد بلحسن

عبد القادر أغار
 أحمد شقرون

ـ مصطفى بو مرواة

ـ جمعی عدوکـــة

ــ محمد العيد بوعزة

_ محمد عيدات

- الطيب ناصري

۔ أحمد قمـوشي

- البشير عـواط

۔ مختار بن فتاح ۔ عبد القادر صاداقی

ـ حسين هلالي

- عبد الله عراوبية

- عيسى التومي

ـ جلول بومالك

ـ العربي حساني

- محمد الصالح شليبان - محمد الصغير ميموري

خیر عمارة

- عبد الله هشماوي

ـ يوسف بودغيس

- ابن يوسف غيط .

ے محمد جـــلاب بــ محمد هــاوش

- الزواوى غزالى

محملۂ جابی ماہ تا

ے عمار توفوتی مظامشہ کے ام

۔ بغداد شسراد

- عبد الكريم كلايطية - فاضا عداطية

فاضل عواطية

- على بسوقرة

ممثل أو أكثر للمصلحة المتعاقدة، بصوت استشاري لفحص مشاريع الصفقات وملحقاتها المنصوض عليها في المادتين 10 و 11 من هذا القرار •

المادة 3: تعين الممثلين الدائمين في اللجنة السلطة التي ينتمون اليها، كما تعين في الوقب نفسه ممثلا دائما في حالة وجود مانع قاهر٠

المادة 4: يعتمد رئيس اللجنة الاعضاء الدائمين والاعضاء النواب في اللجنة بهذه الصفة، بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد

المادة و : يمثل الأعضاء المعينون على الوجه المذكور أعلاه ادارتهم ويعدون وسبيلة اتصال لها مع لجنة الصغفات في جميع المهام المسندة اليهم.

المادة 6: يمكن منح أعضاء اللجنة تعويضات وفقا للكيفيات المحددة بعوجب الموسوم رقم 77 ــ 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977.

الغضسل الثاني الختضاصات اللجئسة

المادة 7: تشارك اللجئة في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها، ضمن الشروط النالية :

1 ــ يتعين على المدير العام للمكتب أن يوجــه الى لعبلة الصغقات، التقديرات المتعلقة باحتياجات المكتب، على أساس البرامج السنوية،

2_ تشرع لجنة الصفقات في اخضاء المؤسسات التي يمكنها ان تشارك في الصفقات العمومية في اطار البرمجة المتممة على مستوى اللجنة،

3 ـ توجه لجنسة الصفقات دوريــا الى اللجنة المركزية للصفقات، جدول التقديرات، والاحصناء، المقناد المساو اليهما أعلاه

المادة 8: يمكن للجنة أن تؤسسس من بين أعضائها فروعا تخصصية، ويلرمها أن تؤسس فروعا للبرمجة وتنظيم الاسعار، لتلغى الجداول التقديرية لاختياجات المؤسسمية، وجمع قوانين الصفقات العمومية، وتشرها ومتابعة تطور الامتعار ومقاييس الاجور والمواد المستعملة في قواعد تغيير الاسعار في العقود

ألمادة 9: ينبغى ارسال جدول اجمالي كل ثلاثة أشهر لجميع المشاريع المتعلقة بالعقود وملحقاتها التي فحصتها اللجنة، الى اللجنة المركزية للصفقات، عن طريق وزارة الغلاحة والثورة الزواعيسة

ويجعب أن يتضمن هذا الجدول البيالات التالية 1

- _ الاجراء المطبق،
- عاميم المؤسسة ، أو اصبها التجاري، أو عنوانها،
 - z موضوع الضغفة؛
 - _ مبلغ الصفقة،

- _ نتيجة الفحص،
- ـ قرار النجاوز من وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، لدى

المادة 10: يمتد اختصاص اللجنة في مجال المراقبة ضمن حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات، الى عقود التجهيز التي أبرمها المكتب الوطني للحليب ومستقاته

المادة 11: تتناول مراقبة اللجنة ما يلى:

1 - جميع مشاريع الصفقات التي أبرمتها المؤسسة والتي يفل مبلغها عن ١٥٠٥٥٠٥٥٥ دج، أو يكون مساويا ٥٥٥٠٥٥٥ دج، دج فأكثر، وذلك عندما يكون الاجراء المطبق حاصلا عن طريق المناقصة أو المزايدة.

2 _ جميع مشاريع الصفقات التي ابرمتها المؤسسة والتي يقل مبلغها عن 5.000.000 دج أو يكون مساويا لـ 100.000 دج بالتراضي٠

3 _ مشاريع ملحقات هذين الصنفين من الصفقات والتي لا يستهدف موصوعها رفع مبلغها الى أكثر من حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات،

4 _ مشاريع عفود الدراسات التقنية، بما في ذلك عقود المهندس المعماري والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها، ما عدا العقود المتعلقة بالدراسات الاقتصادية التي تكون مراقبتها من اختصاص اللجنة المركزية للصفقات.

أذا كانت الصفقة ذاتها مفسمة الى حصيص لدواعي الملاء مة وجب عرض الصفقة على لجنة الصفقات عندما يتجاوز مبلغ الحصص كلها الحدود المعينة أعلاه

المادة 12: يمكن لوزارة العلاحه والتورة الزراعية أن تمده، بواسطة مقرر، احتصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الخاضعة لتنظيم الصففات العمومية التي أبرمتها المؤسسة، كالعقود المتعلقة بسيرها، ولاسيما تموينها •

المادة 13: تجب احالة عقود التجهيز المبرمة بعد أخذ رأى اللجنة الى وزارة الفلاحة والنورة الزراعية (مديرية الوصاية والتسويق) خلال ثمانية أيام لاجل تسجيلها، وتكون مرفقة بمحاضر فتح العرؤض والبت فيها

المادة 14: يصادق على النظام الداخلي المدرج في الملحق المرفق بأصل هدا القرار والمنضمن تحديد كيفيسات سير اللجنة

المادة 15: تكلف سلطة الوصايسة والمدير العام للمكتب الوطني للحليب ومشتقاته، كل فيما يحصه، بتنغية هذا القرال الذي ينشس في الجريبة الرسمية للجمهسووية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 10 محرم عام 1399 الموافق 10 هيسمبر سنة 1978•

> وزير الفلاحة والثورة الزراعية محمد العربي طيبي

وزير التجارة محهد يعلى

وزارة السداخليسة

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1398 الموافق 29 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم اللجان المتساوية الاعضاء التابعة نوزارة الداخليسة.

ان وزير الداخلية،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وسيرها.

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 ــ 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 شــوال عــام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمــن تأسيــس اللجــان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الداخلية،

يقرر مايلي :

اللاة الاولى: يحدث مكتب مركزى للانتخاب مكلف بفرز الاصوات واعلان نتائج انتخاب الممثلين عن الموظفين لدى المديرية العامة للادارة والوسائل، وذلك عن اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الموظفيين التابعين لوزارة الداخلية.

المادة 2: من أجل تنفيذ العمليات الانتخابية لتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء، تتحول كل مؤسسة عمومية (مراكز التكوين المهنى الادارى ـ المدرسة الوطنية للادارة، مراكز الاعداد وتحسين المستوى) الى مركز للانتخاب موضوع تحت سلطة المدير •

يكلف المديرون باشعار الاعوان الموضوعين تحت سلطتهم، پتاريخ الانتخاب، في الوقت المناسب.

المادة 3: تحدد قائمة المنتخبين بالنسبة لكل لجنة من قبل رئيس المصلحة الذي يوضع لديه مركز الانتخابات. وتعلق بالمحلات الادارية 20 يوما على الاقل قبل تاريخ الانتخابات .

أما بالنسبة للمستخدمين الذين تسيرهم مباشرة المديرية العامة للادارة والوسائل، فقائمة المنتخبين تحدد حسب مراكز الانتخاب، من قبل المديرية العامة.

المادة 4: كما يمكن للاعوان المارسين مهامهم خارج المحلات المعولة الى مركز انتخاب، وكذلك الاعسوان الموجودون فى (عطلة مرضية أو عطلة استراحة) أن ينتخبوا بالمراسلة ضمن المسروط المحددة فى التنظيم الجارى به العمل

يضع الاعوان العامل ون بالمحلات المحولة الى مراكز للانتحابات أوراق الانتخاب في ظرف مزدوج بمقر المراكز ·

اللدة 5: يتم بمقر المكتب المركزى للانتخاب خلال 24 ساعة التى تلى تسلم أوران الانتخاب، فرز هذه الاخيرة.

اللادة 6 • يحرر محضر لعمليات الانتخاب بعد انتهاء الفرز وتعلن أثر ذلك النتائج •

تنشر قائمة المنتخبين عن طريق اللصق بالمكتب الرئيسى للانتخابات وفي كل مركز انتخاب .

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1398 الموافق 29 نوفمبر سنة 1978

عن وزير الداخلية الامين العام زين الدين سكف الى

وزارة المالية

قرارات مؤرخة في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سئة 1978 تتضمسن اعتمساد شسركات بعنسوان قانسون الاستثمارات .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يرخص لشركة صناعة الجوارب اسفنج – رياضة بممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة الجوارب من الاسفنج والحيوط، من كل نوع (توسع). تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- ١ الاعفاء من رسم نقل الملكية المفروض على الاكتسابات
 العقارية اللازمة فقط للنشاط المرخص به ،
- 2 المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتهاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح أستغلال المؤسسة ،
 - 3 الاعفاء من الضرائب العقارية مدة عشىر سنوات .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم توسعها في وهران طبقاً للقواعد المذكورة في الملف وتوصيــات اللجنـة الوطنيــة للاستثمارات، في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1978.

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلـــة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بآجــال الانجاز أو بالخاصيات التقنيه والاقتصاديه للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية اللاستثمارات ويحصل على موافقتها .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1398 يرخص لشركة التعاونية الجرائرية للخشب الصناعى الخاص بالبناء وملحقاته بممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة الابواب والنوافذ والشبابيك والستر والخزانسات بما في ذلك الحردة الخاصة بالنجارة .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- الاعفاء من رسم نقل الملكية المفروض على الاكتسابات
 العقارية اللازمة فقط للنشاط المرخص به ،
- 2 ـ المعدل المخفض للرسم الوحيــد الاجمالي على الانتــاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
 - 3 _ الاعفاء من الضرائب العقارية مدة عشر سنوات .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في بئر التوتة طبقا للقواعد المذكورة في الملف وتوصيات اللجنسة الوطنية للاستثمارات، وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1978 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم حميع الوثائق المثبتة الى الادارات المحتصة تحت طائلـــة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بآجـــال الانجاز أو بالخاصيات التقنية والاقتصاديه للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابه اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يرخص لشركه صباعة الصدريات الانيفة الوهرائية بممارسة النشاط التالى ودلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة الصدريات من كل نوع (توسع) .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- الاعفاء من رسم نقل الملكبة المفروض على الاكتسابات
 العفارية اللازمة فقط للنشاط المرحص به ،
- 2 ـ المعدل المحفض للرسم الوحيـــد الاحمالي على الانتـــاج
 بالنسبة لعدات التجهير المكتسبة عند الاستيراد لصالح
 استعلال المؤسسة ،
 - 3 _ الاعفاء من الضرائب العقارية مدة عشىر سنوات .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم توسعها في وهران طبقاً للقواعد المذكورة في الملف وتوصيات اللحنة الوطنيسة للاستثمارات، في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1978 م

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلـــة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بآجـــال الانجاز أو بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 محسرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يرخص لشركة حلوى «التويزة» بممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة الحلوى المتازة .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- الاعفاء من رسم نقل الملكيه المفروض عـــلى الاكتسابات
 العقارية اللازمة فقط للنشاط المرخص به ،
- 2 المعدل المخفض للرسم الوحيت الاجمالي على الانتهاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
 - 3 الاعفاء من الضرائب العقارية مدة عشىر سنوات .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في طبينات ولاية البليدة، طبقا للقواعد المذكورة في الملف وتوصيحات اللجنسة الوطنية للاستثمارات، في أجل أقضاه 31 ديسمبر سنة 1978 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المنبتة الى الادارات المحتصة تحت طائلـــة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بآجـــال الانجاز أو بالخاصيات التقنية والاقتصاديه للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 5 محسرم عام 1399 الموافق 5 دیسمبر سنة 1978 یرخص لشر كه الاحسود بلفشی بممارسة النشاط التالی وذلك بصورة غیر امتیازیه وفی نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة «القوفريت» .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- الاعفاء من رسم نقل الملكية المفروض على الاكتسابات
 العقارية اللازمة فقط للنشاط المرخص به ،
- 2 المعدل المخفض للرسم الوحية الاجمالي على الانتهاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة،
 - 3 الاعفاء من الضرائب العقارية مدة عشر سنوات ,

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في قسنطينة للاستثمارات، وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1978 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المحتصة تحت طائلية تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بآجــال الانجاز أو بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة النجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يرخص لشبركه السبك العدمي ـ بوقاريك الجزائر بممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غيسر امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة لوازم من معادن غير حديديــة، مسبوكة (خــردة للتأثيث ونجارة البناء) .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

I ــ الاعفاء من رسم نقل الملكية المفروض عــلى الاكتسابات العقارية اللازمة فقط للنشاط المرحص به ،

2 - المعدل المخفض للرسم الوحيد الاحمالي على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

3 - الاعفاء من الضرائب العقارية مدة عشر سنوات .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقييم منشأتها في بوفاريك للاستثمارات، وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1978 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المحتصة تحت طائلـــة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات.

وكل تغيير خاص بأجــال الانجاز أو بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

وراره انبريد والمواصارت

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبسر سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر يسمح ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1978 باحداث شباك ملحق مبين في الجدول أدناه:

ا اولایسة	الدائسرة	البلديــة	مكنب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجـــزائر	سیدی مجاهد	الجزائر _ 3	الجزائر _ فرحات بوسعد	شباك ملحق	مركـــز المستشــفى الجامعى ــ مصطفى

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة | سنة 1978 يسمح ابتداء من 23 ديسمبر سنة 1978 بأحداث 1978 يتضمن احداث وكالتين بريديتين .

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر

وكالتين بريديتين مبينتين في الجدول أدناه :

الولايــة	الدانسرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
لمستغانــم وهـــران	ا ا				بلحاسل بوزقزة بوسفر ــ جو

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن منح الشركسة الوطنية للحديد واأصلب رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريــــل سنة 1975 والمتصمن تحديد المبدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

ـ وبناء على طلب وزارة الصناعة الثقيلة قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تمنح الشركة الوطنية للحديد والصلب رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمحالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى في ورشتها في الحجار (ولاية عنابة) وفي العلمة (ولاية سطيف) مدة 6 أشهر .

تسرى هذه الرخصة على أصناف الهال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غيس المتخصصين .

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتمسة على هسدا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرحصة أن تقدم للمديريتين المكلفتين بالعملل فى المجلسين التنفيذيين لولايتى عنابة وسطيف، خلال حمسة عشر يومل ابتداء من تاريخ نشر هلذا القرار فى الجلسيدية الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرحصة .

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبرسنة 1978 .

محمد أميسر

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن منح شركة «بيطون آند مونييربو» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمــل الاسبوعي في ورشتها بسيدي بلعباس.

ان وزير العمل والتكوين المهنى .

بمقتضى الامر رقم 75 ـ 30 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريـــل سنة 1975 والمتصمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة كلامنه،

م وبناء على طلب شركة «بيطون أندمونييربو» قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

- ـ وبناء على موافقة مفتش العمل ،
- ــ وبناء على اقتراح مدير العس ،

يقرر مايلي :

المادة الأولى: تمنع شركة «بيطون أندمو نيير بو» رخصية استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اصافيه لحالفه المدة القانونية للعمل الاسبوعى في ورشتها في سيدى بلعباس لبناء ومدارس للتعليم المتوسط مدة 6 أشهر .

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العلبا، ماعدا العمال غيس المتخصصين .

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتمسة على منذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعملي في المجلس التنفيذي لولاية سيدى بلعباس خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشو هذا القرار في الجلوريدة الرسمية للجمهورية الجلورية الجلورية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبسو

محمد اميسر

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضين منح شركة «بيطون آندمونييربو» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمسل الاسبوعي في ورشتها الواقعة بقسنطينة٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

_ وبناء على طلب شركة «بيطون أندمونييربو» قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

- _ وبناء على موافقة مفتش العمل ،
- _ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تمنح شركة «بيطون أندمونييربو» رخصــة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافيه لمحالفه المدة القانونية للعمل الاسبوعى في ورشتها الخاصة ببناء 2000 مسكن بقسنطينة مدة ستة أشهر .

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتمسة على هــذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

اللاقة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعملل في المجلس التنفيذي لولاية قسنطينة المختص اقليميا، خلال خمسة عشر يوما ابتلاء من تاريخ نشر هذا القلموار في الجريدة الرسمية للجمهوريل الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

اللادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبــر سنة 1978 .

محمد اميسر

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديستمبر سنة 1978 يتضمن منح شركة «بيطون آند مونييربو» رخصه استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمــل الاستوعى في ورشتها الخاصة بالشركة الوطنية للصناعات الكيماويه بمليانة .

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

بمقتضى الامر رقم 75 ـ 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريـــل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

ـ وبناء على طلب شركة «بيطون أندمونييربو» قصد الحصول على رخصه استثنائية ،

- ـ وبناء على موافقة مفتش العمل .
- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تمنع شركة «بيطون الدمولييربو» رخصية استثنائيه قدرها ست عشرة (10) ساعة اصافيه تحالفه المدة القانونية للعميل الاسبوعي في ورشتها الحاصة بالشركة الوطنية للصناعات الكيماويه بمليانة مدة ستة أشهر.

تسرى هـذه الرخصـة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين رأصحـاب الكفاءة العليا، ماعدا العمـال غيـر المتحصصين .

المادة 3: يتعبّ على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورسه واستنفيدة عند الاقتضاء من هذه الرحصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمسسل في المجلس التنفيدي لولاية

الاصنام خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية، تصريحا بتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستحدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية،

حرر بالجرائر في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبير سنة 1978 .

محمد اميسر

وزارة التجارة

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1398 الموافق 28 نوفمبر سنة 1978 يعلن أن التلاميذ الآتية أسماؤهم قد نجعوا نهائيا، وحسب الاستحقاق ، في امتحان التخرج من دورة 1978 ـ 1978 :

- I عبد الوهاب شطيطح،
 - 2 ــ محمد لعكيل،
 - ـ عبد الوهاب معبــد،
 - 4 حسينة حربى،
- 5 ـ بشير حشاني ،
 - 6 ـ قادة حميدة،
- 7 ـ الطاهـر ولد سعيــد،
 - 8 ـ نور الدين دوار،
- 9 _ حاج مصطفى محتار،
 - 10 ـ رفيق طيبوشي.

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1398 الموافق 20 نوفمبر سنة 1978 يتضمن ترتيب آثار تيهرت ـ تافدامت (تيارب) بين الاماكن ائتاريجية٠

ان وزير الاعلام والثقافة،

بمقتضى الامر رقم 67 ــ 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المنعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ولاسيما المادة 24 والواد من 28 الى 31 منه،

_ وبناء على الرأى الايجابى الصادر عن اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية فى جلستها المنعقدة فى 7 أبريل سنة 1976،

_ وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: ترتب بين الاماكن التاريخية لولاية تيارت، آثار تيهرت ـ تاقدامت الواقعة على بعد حوالى عشرة كيلو مترات من تيارت الحالية والممتدة على المساحة المرسومة في المحطط المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 2: لا يمكن هدم الآثار المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، ولا تغيير موضعها ولو جزئيا، كما لا يمكن أن يدخل عليها أى ترميم أو اصلاح أو تعديل مهما كان شكله، الا باذن خاص من مديرية الفنون الجميلة.

تنفذ الأشغال التي ترخص بها مديرية الفنون الجميلة، تحت رقابة مصالحها٠

المادة 3: يجب أن يبلغ كل من وافق على تصرف ما فى آثار تيهرت _ تاقدامت فى ظرف 15 يوما من صدور الموافقة، مديرية الفنون الجميلة بذلك.

المادة 4: يكلف الامين العام لوزارة الاعلام والثقافة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشسس فى الجريدة الرسسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1398 الموافق 20 نوفمبر سنة 1978

رضا مالك

قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1398 الموافق 20 نوفمبر سنة 1978 يتضمن ترتيب قلعة وحصن المعدومين وآثار سسسور مدينة عنابة بين الاماكن التاريخية.

ان وزير الاعلام والثقافة،

بهقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1907 المنعنق بالحعريات وحماية الاماكن والانار التاريخية والطبيعية، والاسيما المادة 24 والواد من 28 الى 31 منه،

_ وبناء على الرأى الايجابي الصادر عن اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية في جلستها المنعفدة في 7 أبريل منة 1976،

ـ وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: ترتب بين الاماكن التاريخية لمدينة عنابة:

- _ قلعة عنابة،
- _ حصن المعدومين في الجزء الشبرقي من السور،
- _ آثار سور مدينة بونا _ عنابة الواقعة على طول الميناء والمتجهة نحو مركز الصحة وكذلك ساحة ابن بكة.

المادة 2: لا يمكن اصلاح الآثار المذكورة في المادة الاولى أو ترميمها أو تعديلها على أي شكل كان، الا باذن خاص من مديرية الفنون الجميلة،

تنفذ الاشغال التي ترخص بها مديرية الفنون الجميلة، تحت رقابة مصالحها٠

المادة 3: يجب أن يبلغ كل من وافق على تصرف ما في هذه الآثار خلال 15 يوما من صدور الموافقة، مديرية الفنون الجميلة لذك.

اللادة 4: يكلف الامين العام لوزارة الاعلام والثقافة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشور فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 19 ذى الحجة عام 1398 الموافق 20 نوفمبر سنة 1978

رضا مالك

قرار مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1398 الموافق 20 نوفمبر سئة 1978 يتضمن ترتيب جامع سيدى أحمد بن يوسف الواقع فى مدينة مليانة، بين الاماكن التاريخية.

ان وزير الاعلام والثقافة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ولاسيما المادة 24 والمواد من 28 الى 31 منه،

- وبناء على الرأى الايجابي الصادر عن اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية في جنستها المنعقدة في 7 أبريل سنة 1976،

_ وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة،

يقرر مايلي ۽

المادة الاولى: يرتب بين الاماكن التاريخية جامع سعيدى الحمد بن يوسف الواقع في مدينة مليانة، الذى هو ملك وزارة الشؤون الدينية •

المادة 2: لا يمكن هدم هذا العقار ولا تغيير موضعه ولو جزئيا، كما لا يمكن أن يدخل عليه أى اصطلاح أو تعديل مهما كان شكله، الا باذن خاص من مديرية الفنون الجميلة.

تنفذ الاشطال التي ترخَصَ بها مديرية الفتون الجميلة؛ تعت رقابة مصالحها .

اللاة 1 يجب أن يبلغ كل من وافق على تصوف ما في هذا المقار خلال 15 يوما من صدور الموافقنة ، مديرية الفنون الجميلة يذلك.

المادة 4: يكلف الامين العام لوزارة الاعلام والثقافة بتنفيه هذا القرار الذى ينسبر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1398 الموّافق 20 نوفمبر سنة 1978٠

زضا مالك

رار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1398 الموافق 20 نوفمهر سنة 1978 يتضمسن ترتيب ايكجسان الواقسسع في دائرة العين الكبيرة، بين الاماكن التاريخية٠

ان وزير الاعلام والثقافة،

بمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 138 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ولاسيما المادة 24 والمواد من 28 الى 31 منه،

ـ وبناء على الرأى الايجابى الصادر عن اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية في جلستها المنعقدة في 7 أبريل مسنة 1976،

ـ وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة،

يقرر مايلي:

اللادة الاولى: ترتب بين الاماكن التاريخية ايكجان، مدينة القرن الثامن والواقعة فى دائرة العين الكبيرة جنوب غرب بنى عزيز والمكونة لقمة تل، كما هو مرسوم فى الحريطة المرفقة الموقف القوار و

المادة 2 : لا يمكن هدم العكان العشمار اليه في المادة الاولى أعلاه، ولا اصلاحه أو تعديله على أي شكل، الا باذن خاص. من مديرية الفنون الجميلة.

تنفذ الاشغال التي ترخص بها مديرية الفنون الجميلة، تحت رقابة مصالحها .

الكادة 3: يجب أن يبلغ كل من وافق على تصرف ما في هذه الأثار خلال 15 يوما من صدور الموافقة، مديريسة الفنون الجميلة بذلك.

اللاة 4: يكلف الامين العام لوزارة الاعلام والثقافة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشسو في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1398 الموافق 26 نوفمبر سنة 1398 .

رضا مالك

وزارة السيساحة

قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1399 الموافق 11 ويسمهن سنة 1978 يتعلق ببرامج الدروس بمعهد التقنيات العندفية والسياحية في تيزي وزو٠

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى المرمنوم رقم 70 - 134 المؤرخ فى 8 شعبان عسام 1390 الموافق 8 أكتسبوبر سنة 1970 والمتضمن احداث معهسة التقنيات الفندقية والسياحية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1398 الموافق 8 أكتوبر سنة 1978 والمتعلق بتنظيم الدراسات فى معهد التقنيات الفندقية والسياحية لتيرى وزو، ولا سيما المادة 8 منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يحتوى الملحق المرفق بهذا القرار على برامسج وعدد ساعات الدروس بمعهد التفنيات الفندقية والسياحية في تيزى وزو .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في II محرم عام 1399 الموافق II ديسمبسر سنة 1978 م

عن وزير السياحة الامسين العسام الطاهر حنفي

الملحسسق

المواد التى تحتوى عليها براميج الدروس بمعهد التقنيسات الفندقية والسياحية

1 _ التعليم المسترك _ المدة: 9 أشهر

	ك ــ المدة ، و استهر	المسرد
اعات في الاسبسوع	عدد الس	المــــواد
	عليسم العسام	اسبوع التع
طبسخ خساص	ستغبال ـ المطعم	וצי
4		3 10 7.44
4 1	4	**·>
2	4	التساريخ اللغسة الفرنسية الفر
3	5	2
3	.5	
. 2	2	
2	2	العماية المدنية
2	-	الرياضيات الرياضيات
2	I	ج العلوم الطبيقية
-	1	1 1 1 1
_	2	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
-	3	1
ı	ı	التشـــريـع
2	C. I	التغــذيــة
2	ı	
	2	لأ الجغيرافيا السياحية
5	I	مسنداق الخمسور التقنولوجيا المهنيسة
34 ساعــة	34 ساعــة	المجمسوع الاسبسوعي إ
	عليسم التطبيقي	أسبوع التع
-	3	تقنولوجية الاستثقبال
-	3	للفنولوجية المطعم
· -	2	تقنولوجيــة المطبــخ
-	2	المرقان المادة
-	7	
· -	4	المسارة (م . ط . س)
-	3	المراسلية الوثائق الوثائق
	5 2	دراسة الوثــائق الاعمـــال الموجهــــة
. 6		التعريف بالاطعمـــة
` _	3	تقنية الاستقبال
20	_	الاعمال التطبيقيــة
38 ساعة	34 ساعــة	المجموع الاسبوعي

ب _ التخصص _ المدة: 9 أشهر

و د المحتور و المحتور						
الاسبوع	المسواد عدد الساعات في الاسبوع					
	لتعليسم العام	أسبوع ا	<u> </u>			
مطبخ	مطعيم	استفبال				
		4	اللغة العربيسة			
4	4 1	4				
3	3	3	الثقافة العامة			
3	2+5	2+5	اللغة الانكليزية			
3	2+5	2 + 5	اللغة الالمانية			
2	2	2	التربية البدنية والرياضية			
4	4	4	إلحماية المدنية			
2	2	2	الكتبــــة			
-	-	2	المحساسية			
_	I	ī	الت جــــارة			
2	-	1	الريساضيسسات			
, 1	I	-	التشميريع			
1	2	2	الجغرافيا السياحية			
2	1	I	العلوم التطبيقية			
I	1	-	النظافة الغذائية التغــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
2	•	-	•			
4	-	-	التقنولوجيا الهنيــــة الـــــرقــن			
-	1	-	انسكيل الوجبات			
2	_	1	و انجارب في المطبخ			
37 ساعة	37 ساعة	لاق ساعة	المجمسوع الاسبسوعي			
		أسبوع التعليم التطبيقي				
-	-	4	تقنية الاستقبال			
-	-	I	التدبيس المنسزلي التغسسذيسة			
-	-	2	التعسدية			
•	-	7	المسيدر اسبلغ			
-	-	3	دراسة الوثائق			
	_	2	آ القتصدية ،			
-		4	السرقين السرقين			
-	_	ī	التشميريع			
_	_	3	المسراسلية			
10	3	2	ج المسراسلية إلى الاعمال الموحهية			
-	4	-	التقنولوجيا الهسبة			
4	2	-	التعريف بالاطعمة			
25	25	-	لاعسال التطبيفية			
-	3	-	المسؤن والخمسور			
_	2	_	مراقبة المطعم			
39 ساعة	39 ساعة	31 ساعة	المجمسوغ الاسبسوعي			

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1399 الموافق 11 ديسمبسر سنسة 1978 يتعلق ببرنامج الدروس بمعهد التقنيات الفنسدقيسة الموجود في بوسعادة •

ان وزير السياحة ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 70 _ 135 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد للتقنيات الفندقية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1398 الموافق 8 أكتوبر سنة 1978 والمتعلق بتنظيم الدراسات فى معهد التقنيات الفندقية ببوسعادة، ولاسيما الفقرة 2 من المادة 5 منه،

يقرر مايلي ١

المادة الاولى: يحتوى الملحق المرفق بهذا القرار على برامج وعدد ساعات الدروس بمعهد التقنيات الفندقية الموجود في بوسعادة •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في II محرم عام 1399 الموافق II ديسمبر سنة 1978 م الامين السياحة الامين العام

الطاهر حنفي

الملحـــق

المواد التي تحتوى عليها برامج الدروس بمعهد التقنيات الفندقية

التعليم المشترك - المدة : 3 أشهر

	<u> </u>	
دد الساعات في الاسبوع	المسواد	=
5	للغة الوطنية	لتعلي
1	التاريخ	F
3	اللغة الفرنسية	٦
2	الحساب	٦
2	التربية البدنية والرياضيه	
5	الملعة الانكليزية	- 5
5	للعة الالمانية	التعليم حتصاص
ı	التجارة	۾ ع
	العلوم التطبيقية	
9	التقنولوجيا المهنية	التعليسم
34 ساعة	المجموع :	التطبيقو

ب _ التخصص _ المدة : 15 شهر

	مدد الساعات في الاسبسوع	S	
المطبيخ	المطعــم	الاستقبال	المسواد
4	4	4	اللعة الوطنية
I	I	ı	التاريسخ ،
2	2	3	اللغة الفرنسية
2	2	2	الحساب
2	2	2	التربية البدنية والرياضية
•	5	5	اللغة الانكليزية
-	5	5	اللغة الالمانية
I	I	ī	📅 العلوم الطبيعية
I,	1	2	'لتقنية الفندقية
- j	-	3	التجارة _ المحاسبة
-	-	2	المراسلة المراسلة
1	1	I	القانون الفندقي
2	-	-	التغذية التغذية
ı	2	-	النظافة الغذائية
-	1	ī	الجغرافيا السياحية
-	I	~	مذاق الخمـور
-	ı	-	مزاقبة المطعم

ےع)	ـابــ	(تـ

	,		
3	-	-	التجربــة
2		`-	ج دراسة تكويين
4	4	3	التقنولوجيا المهنيئة
•••	2	3	الرفيين الأراد ا
· ••	-	3	المهارة أي: المهارة
26 ساعة	35 ساعة	41 ساعة	المجـــوع

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1399 الموافق 11 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان التخرج من معهد التفنيات الفندقية والسياحية في تيزي وزو٠

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 70 - 78 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 134 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبير سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد للتقنيات الفندقية والسياحية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1398 الموافق 8 أكتوبر سنة 1978 والمتعلق بتنظيم الدراسات فى معهد التقنيات الفندقية والسياحية بتيرى وزو، ولا سيما المادة 9 الفقرة 2 منه ،

يقرر مايلي :

اللَّهُ الاولى : يحتوى ملحق هذ القرار مواد امتحان التخرج من معهد التفنيات الفندقية والسياحية، وعواملها ومدتها .

المادة 2: تعين المديرية الفرعية للتكوين المهنى فى اليـــوم السابق لامتحان التخرج، أعضاء لجنــة التصحيح، ومسؤول مركز الامتحان ومسؤول الامانة.

المادة 3: تتكون لجنة الامتحان من:

- نائب مدير التكوين المهنى بوزارة السياحة أو ممثله، رئيسه ،
 - مدیر العهد أو ممثله ،
 - ـ مسؤول مركز الأمتحان، المعين من وزير السياحة ،
 - ـ ممثل عن كل هيئة مستحدمة .

تعلن اللجنة نتائج الامتحان

اللادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في II محرم عام 1399 الموافق II ديسمبر سنة 1978 م

عن وزير السياحة الامــن العــام الطاهر حنفي

المحــــق مواد امتحان التخرج من معهد التقنيات الفندقية والسياحية أ ـ فـرع الاستقبال والطعـم

		ع بوست و وستم		
الطعيم		الاستقبال		
الله	المعامل	الكدة	المعامل	المسواد
				اولا: اختبار القبول
				1 ـ الاختبارات المستركة
ساعة ونصف	2	ساعة ونصف	2	اللغة الوطنية
ساعة ونصف	2	ساعة ونصف	2	الالمسانية
ساعة ونصف	2	ساعة ونصف	2	الانكليزيــة
				2 ـ اختبـــارات التخصص
3 ساعات	6	ن ساعات	6	الكتابية
				التقنولوجيا المهنية
ساعة	3	_	_	علم صناعة الحمور
_	-	ساعة واحدة	3	التشريع _ الحالات الملموسة
_	_	ساعتان	2	التجارة _ المحاسبة
ساعة واحدة	2	_	-	مراقبه المطعم
_	3		3	3 ـ الاحسارات الشفوية
_	3	_	3	الانكانية فسنسة
				الاستانية
	. 23		23	e a li seci

النجــاح 12 من 20

(تابع)

		· ·	رەبع	·
	الط	ال	الاستق	
المساة	المعامل	المسدة	المسامل	الــــواد
				نانيا : اختبارات النجاح
				1 _ الاختبارات الكتابية
ساعة ونصف	2	ساعة ونصف	2	الثقافة العامة (بالفرنسية)
ساعة واحدة	2	ساعة واحدة	2	الجغرافيا السياحية
ساعة واحدة	I	ساعة واحدة	I	التاريخ
-	-	ساعة ونصف	I	المراسلة الفندقية _ الضرب على الآلة الكاتبة
ساعة	I ·	-	-	النظافة الغذائية
				2 ــ الاعمال التطبيقيـة
-	-	ساعة ونصف	3	المسسراقبة
-	-	ساعة ونصف	3	العمل بواسطة الوثائق
	-	15 دقیقـة	3	الشفوى حول تسيير فرع الاستقبال
20 دقیقة	3	-	-	أخذ الطلبات (الوجبات والخمور)
20 دقیقة	3	-	-	القطــــع
				تقديم الخمور والكوكتيل والتحضير
20 دقیقة	3			النمـــوذجي
	15		15	المجــــوع
				معــدل النجاح 12 من 20

ب _ فسرع المطبسخ

المسلة	المعــامـل	المـــواد
		اولا: اختبارات القبـــول
		ً 1) الاختبارات المستركسة
ساعة ونصف	I I	اللغـــة الوطنيــة
ساعة وتصف	2	حسباب سعيس الكلفسة
	ļ	2) اختبارات التخصص الكتابية
ساحة واحدة	2	النظافة الغذائية _ التغذيبة
3 سـاعات	6	التقنولوجيا المهنيـــــة
ساعة ونصف	3	تشكيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	14	المجمـــوع
		معدل القبول 10 من 20
		ثانيا: اختبارات النجساح
ساعة واحدة	I	1 ـ الثقافة العامــــة
		2 _ الاختبارات التطبيقية
	1	المقتصـــديـة
	2	مناهج العميل
4 ساعات	4	التنظيـــم
	ı	الحدمة _ تقديم الاطباق
	I	اعداد المائدة ـ التقديم ـ التـنوق

الطاهر حنفي

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1399 الموافق 11 ديسمبسر سنسة 1978 ينصسن تنظيم امنعان التعسرج من معهد انتقنيات الفندقية الموجود في بوسعادة٠

ان وزير السياحة ،

به بمقتضى المرسوم رقم 70 – 78 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم الاداره المركزية لوزارة السياحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 135 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبـــر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهــد للتقنيات الفندقية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 5 دى القعدة عام 1398 الموافق 8 أكتوبر سنة 1978 والمتعلق بتنظيم الدراسات فى معهد التقنيات الفندقية ببوسعادة، ولاسيما المادة 6 العقرة 2 منه،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يحتوى ملحق هذ القرار مواد امتحان التخرج

من معهد التقنيات الفندقية، وعواملها ومدتها٠

المادة 2: تعين المديرية الفرعية للتكوين المهنى فى اليـــوم السابق لامتحان التحرج، أعضاء لجنــة التصحيح، ومسؤول مركز الامتحان ومسؤول الامانة .

المادة 3: تتكون لجنة الامتحان من:

- نائب مدير التكوين المهنى بوزارة السياحة أو ممثله، رئيسا ،
 - _ مدير المعهد أو ممثله ،
 - ـ مسؤول مركز الامتحان، المعين من وزير السياحة .٠
 - ممثل عن كل هيئه مستخدمه . تعلن اللجنه نتائج الامتحان •

اللادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في II محرم عام 1399 الموافق II ديسمبس سنة 1978 . الامنين السياحة

مواد امتحان التخرج من معهد التقنيات الفندقية

الطبخ		المطعيم		الاستقبال		3
المدة	المعامل	المسدة	المعامل	المساة	المعامل	المسواد
						أولا _ اختبارات القبول
2	5	2	5	2	5	التقنولوجيا المهنية
	6	-	-	ساعة واحدة	3	دراسة الوثائق ومسكها
<u>.</u>	_	<u> </u>	-	3	5	المهارة
<u>~</u>		-	-	_	5	المهارة (م٠ ط٠ س)
ساعة واحدة	2	-	-	-		دراسة الوجبات وتشكيلها
-	-	ساعة واحدة	2	5	-	تذوق الخمسور
الخدمة	11	الخدمة	12	-	-	I) الاعمال التطبيقية
						2) الاختبارات الشفويـة
***	-	10 دقائق	4	10 دقائق	4	الانكليزية
-		10 دقائق	4	10 دقائق	4	الالمانية
	18		27		26	مجموع علامات القبــول
						ثانيا _ اختبارات النجاح
, 2	4	2	4	2	4	اللغــة الوطنية
5	<u>-</u>	ساعة واحدة	2	ساعة واحدة	2	التساريسخ
-	-	2	4	2	4	الانكليزيــة
-	_	2	4	2	٠4	الالمانية
2	2	2	4	2	4	الفرنسيية
-	, -	ساعة واحدة	2	ساعة واحدة	2	الجغرافيا السياحية
-	-	-	-	3	3	التجارة _ المحاسبة
						المراسلة _ الضرب عــــلى
-	,=	_	5	ساعة ونصف	3	الآلة الكاتبة
ساعة واحدة	2	ساعة واحدة	2	-	_	النظافة الغذائية
ساعة واحدة	3	_	-	_	-	التغــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ساعة واحدة	2			-		الحسياب
	31		49		52	المجمسوع المجمسوع